SEXUAL AND GENDER-BASED VIOLENCE

Haveto1972

الإجراءت الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس:

استراتيجية محدثة

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
شعبة الحماية الدولية

يونيو/حزيران 2011

UNHCR
60 YEARS • ANS

صورة الغلاف الأمامي:
لاجئون من أقلية الروهنغا من ميانمار / منطقة كوكس بازار.
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ج. م. ب. أكاش / يونيو/حزيران 2006

صورة الغلاف الخلفي:
الصومال / أشخاص نازحون داخلياً / غابة بولكولكاك
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / أ ويبستر / ديسمبر/كانون الأول 2006

المحتويات

لائحة المختصرات ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

الموجز التنفيذي 5

مقدمة 6

أولاً. بناء استراتيجية 7

1. *الاعتراف بالطبيعة المتعددة القطاعات للحد من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له 7*
2. *الاستناد إلى الاستراتيجيات القائمة 7*
3. *توضيح/صياغة الاستراتيجية 7*
4. *إستخدام المصفوفة الخاصة بالاستراتيجية 7*

ثانياً. بناء قدرات المفوضية 8

1. *جمع البيانات وتحليلها 9*
2. *إدارة المعارف وبناء القدرات 10*
3. *تعزيز الشراكات والتنسيق 10*

ثالثاً. ستة مجالات للعمل للفترة 2011-2016 12

1. *حماية الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس 12*
2. *التصدي لممارسة الجنس في سبيل البقاء كآلية صمود في حالات النزوح 13*
3. *إشراك الرجال والفتيان 14*
4. *توفير بيئة آمنة وقدرة وصول سالمة إلى مصادر الطاقة والمصادر الطبيعية المحلية 14*
5. *حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس المشمولين باختصاص المفوضية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس 15*
6. *حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس 16*

الملاحق ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

لائحة المختصرات

AGD	السن ونوع الجنس والتنوّع
AGDM	تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوّع
AoR	منطقة/مجال المسؤولية
BIA	تقييم المصالح الفضلى
BID	تحديد المصالح الفضلى
BSS	استبيان مراقبة السلوك
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
GBV	العنف القائم على نوع الجنس
GBVIMS	نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس
GPC	المجموعة العالمية المعني بالحماية
HIS	نظام المعلومات الصحية
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية
HQ	المقر الرئيسي
HRIT	أداة تحديد الخطر المتزايد
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
IDP	شخص نازح داخلياً
LGBTI	المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الجنس
MARA	تدابير الرصد والتحليل والإبلاغ
MFT	فريق متعدد الوظائف
MRM	آلية الرصد والإبلاغ
NGO	منظمة غير حكومية
PSEA	الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين
SAFE	قدرة الوصول الآمنة إلى الحطب والطاقة البديلة
SCR	قرار مجلس الأمن
SEA	الاستغلال والاعتداء الجنسيان
SGBV	العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
SOP	الإجراءات التشغيلية الموحدة
UN Action	مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح
UNCT	فريق الأمم المتحدة القطري
WHO	منظمة الصحة العالمية

موجز تنفيذي

يهدد العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس النازحين من نساء وفتيات، فضلاً عن الرجال والفتيان، في سائر أنحاء العالم. لا يمكن خلق بيئة آمنة والتخفيف من خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلا من خلال التصدي لعدم المساواة والتمييز بين الجنسين. على الرغم من الاهتمام الدولي المتزايد الذي يلقاه وباء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس - كما يبدو واضحاً من قرارات مجلس الأمن رقم 1820 و 1888 و1960 – فإن الحد من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يشكل تحديا معقداً. لمساعدة العمليات على التصدي لهذا الشاغل الأساسي في مجال الحماية، تقدّم المفوضية اليوم *المبادرة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: إستراتيجية منقحة*.

توفر هذه الاستراتيجية هيكلاً لمساعدة عمليات المفوضية في التعامل والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على أساس نهج متعدد القطاعات ومشترك بين الوكالات. لقد ساعدت سياسات المفوضية وبرامجها على مدى سنوات عديدة العمليات على التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى. 80 في المائة من العمليات في المناطق الحضرية و93 في المائة في المخيمات تستند إلى إجراءات تشغيلية موحدة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من شأنها عزيز التعاون بين الشركاء. علاوة على ذلك، فقد منح الدعم المقدّم إلى المنظمات المجتمعية المجتمعات المحلية إحساساً أكبر بالملكية تجاه التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

استناداً إلى النماذج الناجحة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في عدة عمليات مختلفة، تؤمّن هذه المبادرة الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الإرشادات والتعليمات لتوجيه عمليات المفوضية في وضع استراتيجياتها الخاصة المتعددة السنوات والقائمة على أساس كل عملية للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على المستوى القطري. يتم وضع هذه الاستراتيجيات على أساس مصفوفة مقترحة، فتعكس بالتالي احتياجات مختلف الجماعات المعرضة للخطر وتكون قابلة للتكييف مع مختلف السياقات، سواء تلك المستقرة أو الطارئة، في المخيمات أو البيئات الريفية/الحضرية. تؤكد المبادرة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أن المسؤولية والمساءلة المتصلتين بوضع وتنفيذ برنامج التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إنما تقعان على عاتق أعلى المراتب في إطارات البلاد.

استنادا إلى تقييم مستقل أُجري في العام 2008 لجهود المفوضية لمنع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تمّ تطوير المبادرة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بالتشاور مع موظفي المفوضية وشركائها والأشخاص المشمولين باختصاصها والحكومات والخبراء. وهي تشمل إجراءات موصى بها في ثلاثة مجالات تركيز مؤسسية، من أجل تعزيز قدرة المفوضية وخبرتها في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس:

1. **جمع البيانات وتحليلها**. تحسين نوعية البرامج عن طريق اعتماد وصيانة أدوات مناسبة لجمع البيانات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتحليلها والعمل مع المؤسسات والشركاء في البحث والتوثيق بشأن هذا النوع من العنف.
2. **إدارة المعارف وبناء القدرات**. تعزيز إدارة البرامج المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال الاستثمار في بناء قدرات وخبرات المنظمة ككل.
3. **الشراكات والتنسيق**. يؤدي العمل مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات النازحين إلى تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له وآليات التنسيق من أجل تقديم الخدمات الفعالة.

تسعى المبادرة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى تحسين نوعية الحماية المقدمة من خلال تعزيز ستة مجالات غالباً ما يتم التغاضي عنها وإدراجها، على النحو المناسب، ضمن إستراتيجية حماية شاملة:

1. **حماية الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس**. إن الأطفال النازحين معرضون بشكل خاص لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. بالإضافة إلى ذلك، فهم يواجهون أشكالاً معينة من هذا النوع من العنف، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة والاستغلال والاعتداء الجنسيان.
2. **التصدي لممارسة الجنس في سبيل البقاء كآلية صمود في حالات النزوح**. يمكن لممارسة الجنس في سبيل البقاء أن يكون نتيجة مباشرة للثغرات في عملية المساعدة أو لفشل نظم التسجيل.
3. **إشراك الرجال والفتيان**. لم تشرك برامج التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الرجال بما فيه كفاية في أنشطة الوقاية، ممّا يضعف بيئة الحماية للنساء والفتيات، كما للرجال والفتيان.
4. **توفير بيئة آمنة وقدرة وصول سالمة إلى مصارد الطاقة والمصادر الطبيعية المحلي**. تتعرض العديد من النساء والفتيات النازحات لخطر الاغتصاب أو الضرب أو القتل كلما ذهبن لجمع الحطب أو الماء أو غيرها من الموارد الضرورية.
5. **حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس المشمولين باختصاص المفوضية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس**. فهم قد يتعرضون لدرجات عالية من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
6. **حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس**. غالباً ما يكون الأشخاص من ذوي الإعاقة عرضة لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، كما أنهم غالباً ما يعجزون عن الوصول إلى الخدمات.

يستلزم التقدم في منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس تغييراً في المواقف والسلوكيات في المجتمعات المحلية وبين موظفي المفوضية وشركائها. من خلال استخدام *مبادرة المفوضية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* كدليل، ستؤدي عمليات المفوضية إلى تحسين البرمجة المتعددة القطاعات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بالاستناد إلى الممارسات الميدانية القائمة، وتشمل إجراءات محددة الهدف وتضمن عملية منع وتصد متعددة القطاعات.

UNHCR / V. PICO / 2006

مقدّمة

إن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[1] ظاهرة مقلقة بشكل خاص وموجودة في سائر أنحاء العالم. يشير المصطلح إلى أي فعل مؤذ يرتكب ضد إرادة شخص ما ويستند إلى الاختلافات (الجنسانية) بين الذكور والإناث المنسوبة إليهما اجتماعياً. وهو يشمل الأفعال التي تلحق ألماً أو أذى جسدياً أو عقلياً أو جنسياً والتهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال والإكراه وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.[2]

يشتمل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان[3] وغالباً ما يكون مرتبطاً بالعلاقات غير المتكافئة بين الجنسين داخل المجتمعات المحلية وإساءة استعمال السلطة. وهو قد يتخذ شكل العنف الجنسي أو الاضطهاد من قبل السلطات، أو قد يكون نتيجة للتمييز الكامن في التشريعات أو المعايير والممارسات الاجتماعية السائدة. كما قد يكون في الوقت نفسه سبباً للنزوح القسري وجزءاً لا يحتمل من تجربة النزوح.

يعاني سائر الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، بما في ذلك اللاجئون وملتمسو اللجوء والعائدون وعديمو الجنسية والنازحون داخلياً من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بشكل متفاوت، وذلك ليس فقط كشكل من الاضطهاد وعند اندلاع نزاع معين، وإنما أيضاً خلال عملية الفرار والنزوح. لا يمكن تأمين الحماية الفعّالة إلا من خلال منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتحديد المخاطر وتلبية احتياجات الناجين عبر اعتماد **نهج مُنسّق ومتعدد القطاعات**.

إن بيئة الحماية اليوم محفوفة بالتحديات ومليئة بالفرص، الأمر الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند استنباط الاستجابات الملائمة. وتشمل التحديات شيوع ظاهرة **إفلات** مرتكبي العنف الجنسي **من العقاب** و**تغير أدوار كل من نوعي الجنس** أثناء النزوح وارتفاع عدد النساء والأطفال المشمولين باختصاص المفوضية الذين يعيشون في **المناطق الحضرية** ويواجهون مخاطر خاصة في مجال الحماية نظراً لوضعهم الذي غالباً ما يكون غير مستقر. كما أن تغير أدوار كل من نوعي الجنس قد يتيح فرصاً أمام النازحين، شأنه في ذلك شأن اعتراف المجتمع الدولي بالدور الأساسي للمرأة في **بناء السلام**، وسلامة وأمن السكان المدنيين.[4]

في ضوء هذه الخلفية، عقدت المفوضية سلسلة من المشاورات مع قسم العمليات الميدانية للمفوضية ومختلف الأقسام الفنية في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والمنظمات الشريكة، من أجل وضع المبادرة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. بشكل خاص، فقد شاركت المفوضية مع شركائها من عمليات محددة، يمثلون سائر المناطق، في ورشة عمل لمدة أسبوع من أجل إيراد المزيد من التعليقات على الوثيقة والبدء بصياغة استراتيجيات على المستوى القطري. لقد استند مضمونها إلى تقييم مستقل لجهود المفوضية في مجال منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له في العام 2008،[5] بالإضافة إلى نتائج اجتماع المائدة المستديرة للخبراء الذي انعقد في العام 2010 في جنيف مع منظمات غير حكومية وخبراء مستقلين في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمجتمعات المعنية.

إن مبادرة المفوضية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يعيد التأكيد على أن هذا العنف هو **مسألة حماية عاجلة وأساسية**، ويشدد على أن مبدأ **المساواة بين الجنسين** هو حجر الأساس في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وهي تهدف إلى مساعدة عمليات المفوضية في وضع استراتيجياتها الخاصة والقائمة على أساس كل عملية لمنع العنف الجنس والعنف القائم على نوع الجنس وتحديده والتصدي له. يجدر بهذه الاستراتيجيات أن تكون **لخمس سنوات**، وتتعدّى دورة التخطيط التي تدوم لسنتين، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتزايدة للتغيرات في المواقف والسلوكيات. إن مبادرة المفوضية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هي أداة للمساءلة إذ أنها تشكل جزءاً من رؤية واضحة ومشتركة ومجموعة من الأولويات التي ترشد العمليات في تحقيق التزام المفوضية بحماية ومساعدة وإيجاد الحلول لسائر الأشخاص المشمولين باختصاصها.

ثمّة بعد مهم في *مبادرة المفوضية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* يكمن في ستة مجالات غالباً ما يتمّ تجاهلها أو معالجتها بطريقة غير كافية: الفئات الأكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (الأطفال والأشخاص من ذوي الإعاقة والمثليات/المثليون/مزدوجو الميل الجنسي/مغايرو الهوية الجنسانية/ثنائيو الجنس)، وتعزيز إشراك الرجال والفتيان في استراتيجيات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتوفير بيئة آمنة وقدرة وصول سالمة إلى مصادر الطاقة والمصادر الطبيعية المحلية والتخفيف من عوامل الخطر المرتبطة بممارسة الجنس في سبيل البقاء. ترمي هذه المبادرة إلى ضمان معالجة هذه المجالات الستة بشكل كاف في استراتيجيات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع الاعتراف بأنها لن تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق في سائر العمليات بالقدر نفسه. ينبغي ألا تقتصر الاستراتيجيات على هذه المجالات الستة، وإنما يجب أن تعكس الطابع الفريد لكل إطار عملي والأشخاص المعنيين. تمتلك العديد من عمليات المفوضية بالفعل استراتيجيات قيد التنفيذ، كما أنها تقوم بتدخلات ناجحة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولا بد من الاستناد إليها في عملية وضع استراتيجية معززة تمتد على مدى خمس سنوات. لقد تم تصميم *المبادرة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* لتكون قابلة للتكيف مع العديد من بيئات عمل المفوضية المعقدة، من أجل تسهيل عملية وضع استراتيجيات مرنة **ومخصصة لكل عملية**.

يوضح الجزء الأول كيف يمكن للعمليات وضع استراتيجياتها الخاصة، وذلك باستخدام مصفوفة استراتيجية واردة في الملحق الرابع. يركز الجزء الثاني على تحسين قدرات العمليات من أجل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. أما الجزء الثالث، فيقدم التوصيات لتحسين نوعية الحماية والخدمات من خلال ستة مجالات تركيز.

---

[1] على الرغم من أنه غالباً ما يتم استخدام مصطلحي العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس للدلالة على المعنى نفسه، غير أن المفوضية تستخدم الثاني عن قصد للتشديد على الضرورة الملحة لتدخلات الحماية التي تتناول الطابع الجنائي والآثار المدمرة للعنف الجنسي على الضحايا/الناجين وأسرهم.

[2] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2005، *المبادئ التوجيهية للتدخلات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في الأوضاع الإنسانية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 439474c74.html. كما يستند هذا التعريف إلى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993).

[3] *يُرجى مراجعة الملحق الأول.*

[4] لقد تمّ إصدار عدد من القرارات المهمة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت عنوان المرأة والسلام والأمن، خاصة قرارات مجلس الأمن رقم 1820 و1888 و1960 لمعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع. وقد أدى النهج المشترك بين الوكالات إلى تعزيز الشراكات بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومات في الاضطلاع بالمسؤوليات الناجمة عن قرارات مجلس الأمن وتحسين تنسيق عملية منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتحديده وإجراءات التصدي والاستجابة. يُرجى مراجعة الملحق الثاني.

[5] المفوضية، 2008، *تقييم جهود المفوضية لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له في حالات النزوح القسري*. يُرجى مراجعة الرابط التالي: http://www.unhcr.org/research/RESEARCH/48ea31062.pdf.

أولاً. بناء استراتيجية

1. الاعتراف بالطبيعة المتعددة القطاعات لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له

باستخدام البرمجة الشاملة[6] لوضع وتنفيذ استراتيجيات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على المستوى القطري، تشجّع *مبادرة المفوضية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* على اتباع **نهج متعدد القطاعات** لمعالجة مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. تشمل القطاعات ذات الصلة الرعاية الصحية والحماية (بما في ذلك السلامة والأمن والدعم القانوني) والدعم النفسي والاجتماعي، وكلها مترابطة ترابطاً وثيقاً وتنطوي على أنشطة محددة.

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يقدم *دليل المفوضية السريع للمدير: الخطوات العشر الدنيا لمنع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* قائمة مفيدة بالأنشطة التي يمكن النظر فيها. يُرجى مراجعة الملحق الخامس.

تكمّل تدخلات الحماية آليات التكيّف الإيجابية والاستجابات المجتمعية، وتشمل تدابير للسلامة والأمن في مختلف السياقات، سواء في المخيمات أو خارجها. أما الرعاية الصحية، التي غالباً ما تكون الخدمة الأولى المقدمة إلى الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فتعالج الآثار الجسدية والعقلية والنفسية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. يمكن أيضاً للخدمات الصحية أن تشمل التثقيف وتقيم المعلومات الوقائية القيّمة. ينبغي لأنشطة الدعم القانوني الإسهام في معالجة ثقافة الإفلات من العقاب، وهي تشمل التدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي، فضلاً عن تقديم المشورة القانونية والتمثيل القانوني للناجين. تزوّد الرعاية النفسية والاجتماعية الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بالدعم والأدوات اللازمة للتعامل مع الصدمة الشخصية والوصم والإقصاء المحتمل عن أسرهم والمجتمع.

2. الاستناد إلى الإستراتيجيات القائمة

منذ إصدار المفوضية *للسياسة العامة الأولية المتعلقة باللاجئات*، في العام 1990، عزّزت استجابتها المؤسسية للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال سلسلة من المبادرات التكميلية: *المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات* (1991)؛ *التزامات المفوضية الخمسة تجاه النساء اللاجئات* (2001)؛ *المبادئ التوجيهية لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له* (2003)؛ الإجراءات التشغيلية الموحدة *لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له* (2006)؛ وكتيب *حماية النساء والفتيات* (2008).[7]

نتيجة لذلك، فقد ارتفع عدد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذين يتلقون الدعم في المناطق الحضرية بأكثر من 28% خلال السنوات الثلاث الماضية. حالياً، 80% من العمليات في المناطق الحضرية و93% في المخيمات تتضمن إجراءات تشغيلية موحدة لمسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. مقارنة بالوضع منذ خمس سنوات، فقد ازداد عدد النساء اللواتي تمّ تمكينهن اقتصادياً. وقد أنشأت المفوضية آليات وقاية واستجابة تقريباً في كل مخيم ومنطقة حضرية تعمل فيها. وهي تقدّم، مع شركائها، الدعم للمنظمات المجتمعية العاملة في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتتعاون مع الشرطة لزيادة المعارف والقدرة على الاستجابة، وتنسق عملية تقديم الخدمات للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مع الشركاء المحليين والدوليين.

من خلال تحديد العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كواحد من شواغل الحماية الرئيسية، أطلقت عمليات المفوضية ووضعت برامج متعددة القطاعات للتصدي بشكل أفضل للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين. يمكن للعمليات تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تقديم الدعم على المدى الطويل للمبادرات المملوكة من قبل المجتمع المحلي والرامية إلى إحداث تغيير في المواقف والسلوك.

3. صياغة الإستراتيجية

وفقاً لإطار المساءلة لتعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع،[8] يتولى ممثلو المفوضية المسؤولية الأولية لوضع إستراتيجية متعددة السنوات للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ورصد تنفيذها. يتقاسم سائر المديرين مسؤولية تصميم الخطط والبرامج التنفيذية التي تدمج هذه الإستراتيجية بالكامل وتدعمها.

يجدر بإستراتيجية التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التذكير، في وثيقة سردية مقتضبة، بالعناصر الرئيسية لإستراتيجية الحماية الحالية أو تلك المخصصة لمسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. كما ينبغي لها الاسترشاد بالتقييم الشامل للاحتياجات المتصل بالعملية واستعراض بوضوح ثغرات الحماية المحددة، فضلاً عن الفرص والقيود المفروضة على أي إجراءات إضافية.

ينبغي للنبذة الوصفية تقديم معلومات بشأن الشراكات الحالية والمحتملة وآليات التنسيق، فضلاً عن وصف عناصر الإستراتيجية المتصلة بإدارة المعارف وبناء القدرات. يجب الاستمرار بالتركيز على جمع البيانات وتحليلها في سائر أجزاء الإستراتيجية المتعددة السنوات.

يجب على النبذة الوصفية أيضاً الاعتراف بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بوصفه عنصراً أساسياً من إستراتيجية الحماية الشاملة للعملية وإدماج نهج مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع.[9] وينبغي لعملية تشاركية متينة، تنطوي على فرق متعددة الوظائف مؤلفة من موظفي المفوضية وشركائها والأشخاص المشمولين باختصاصها، وحيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً النظراء الحكوميين، أن تؤدي إلى صياغة أنشطة ذات أولوية في أساس الإستراتيجية.

---

[6] "البرمجة الشاملة" هو مصطلح مقبول على نطاق واسع بين الوكالات للإشارة إلى التدخلات المركبة والمتعددة القطاعات.

[7] للاطلاع على قائمة بوثائق السياسات الدولية المتصلة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، يُرجى مراجعة الملحق الثالث.

[8] المفوضية. 2007. *إطار المساءلة المعتمد لدى المفوضية لتعميم منظورات السن ونوع الجنس والتنوع*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47a707950.html.

[9] إن مفهوم نهج مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع مطوّر في المنشور الصادر عن المفوضية *سياسة مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع: العمل مع الأشخاص والمجتمعات المحلية لإحقاق المساواة وتأمين الحماية*.

يجدر بالعمليات أيضاً النظر في إستراتيجيتها المتعددة السنوات على النحو الذي تُطبّق فيه وتكيّف مع مختلف مراحل دورة النزوح، فضلاً عن التحركات السكانية المعروفة أو المتوقعة (مثل الانتقال من المخيمات إلى المناطق الحضرية أو في سياق عمليات العودة وإعادة الاستيطان الطوعية). وينبغي للاستراتيجيات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الاتسام بالصراحة في عرض الفرص والقيود الراهنة التي يجدر بكل عملية أخذها بعين الاعتبار، وتحديد هدف واضح للعام 2016.

4. *استخدام مصفوفة الإستراتيجية*[10]

تسمح مصفوفة الإستراتيجية للبرمجة بالاستناد إلى أي إستراتيجية قائمة متصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتخطيط لتحقيق هدف محدد قبل عدة سنوات. يتم تجميع الأنشطة وفقاً لكيفية مقاربتها لمسألة الوقاية والتحديد والتصدي وتُقسّم على مدى عدة سنوات نظراً إلى الطبيعة التراكمية للتقدم.

نظراً إلى محدودية الموارد المالية المتاحة للعمليات، يجدر بالعناصر الرئيسية المحددة في الإستراتيجية المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاحتياجات المقابلة من الموارد الاتسام بالواقعية وقابلية التنفيذ.

تستلزم المصفوفة إيلاء اهتمام خاص لستة مجالات عمل، على الرغم من أن هذه المجالات ليست كلها ذات صلة أو بحاجة إلى الدرجة نفسها من الاهتمام بالنسبة إلى سائر العمليات. بدلاً من ذلك، تسمح مصفوفة الإستراتيجية المتعددة السنوات للموظفين والشركاء بتوقّع الأنشطة الجديدة التي ستكون لازمة في المستقبل وتحديد الحالات التي يجب فيها الاضطلاع بدراسات أولية أو عملية مسح قبل الانتقال إلى تنفيذ تدخلات أكثر طموحاً.

يتم بعد ذلك توجيه العمليات التي تستخدم مصفوفة الإستراتيجية لتوفير كل من البيانات الأساسية والأهداف لمؤشرات محددة (حالياً في إطار النتائج للمفوضية ومبينة في المصفوفة) لكل سنة من هذه الإستراتيجية. يمكن أيضاً إضافة المؤشرات التي تُعتبر ذات صلة وملائمة لسياق العمليات.

يجدر بسائر العمليات امتلاك، بحلول نهاية العام 2012، إستراتيجية متعددة السنوات للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. والمقصود من ذلك أن تكون هذه الإستراتيجية الخاصة بكل بلد، عند صياغتها ومقارنتها بالمصفوفة، بمثابة الوثيقة المرجعية الأساسية لضمان استمرارية البرمجة ورصد التقدم المحرز، كما ينبغي أن تساعد على توجيه عملية تخصيص الموارد ومتطلبات التمويل. أخيراً، يجدر بتقارير الرصد التي تقيس الإنجازات التي تحققت والثغرات التي لا تزال قائمة على أساس المؤشرات دعم عملية الدعوة والتخطيط الجارية على نحو أفضل.

[10] يُرجى مراجعة الملحق الرابع واستشارة صفحة الإنترانت التالية للمزيد من التفاصيل والتوجيهات بشأن استخدام المصفوفة: https://intranet.unhcr.org/intranet/unhcr/en/home/protection_and_operational/community_development.html.

ثانياً. بناء قدرات المفوضية

إدراكاً منها أن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هو من الشواغل الرئيسية في مجال الحماية، تلتزم المفوضية بتعزيز قدرات المنظمة في هذا المجال من خلال تحسين جمع البيانات وتحليل، وتطوير الأدوات للمساعدة في إدارة المعارف وبناء قدرات وخبرات موظفيها وشركائها في مجال برمجة التدخلات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[11]

لقد تم تحديد ثلاثة مجالات تركيز لتعزيز القدرات المؤسسية للمفوضية في مجال منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتحديده والتصدي له. يصف هذا الجزء أهمية كل من هذه المجالات ويقدم الاقتراحات لعمليات المفوضية.

1. *جمع البيانات وتحليلها*

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

إن نظام إدارة المعلومات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس يجمع (1) البيانات حول العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي يمكن استخدامها من قبل الشركاء المتفق عليهم؛ و(2) البيانات السرية حول العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من أجل عملية التحليل والتخطيط للبرامج. (يُرجى مراجعة الملحق السادس).

تُعتبر عملية جمع البيانات وتحليلها بمثابة العمود الفقري للبرمجة المستندة إلى النتائج. وهي ضرورية لفعالية تقديم الخدمات المحددة الهدف والدعوة ووضع السياسات والمساءلة والرصد. على الرغم من أن البيانات التجريبية حول طبيعة ومدى انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس قد ازدادت في السنوات الأخيرة، ليس هنالك ما يكفي من المعلومات هذا النوع من العنف متاحاً للمجتمع الإنساني. وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن رقم 1820 و1888 و1960، يجب على وكالات الأمم المتحدة إجراء تقييم دقيق لحجم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتدخلات للتصدي له، ورفع التقارير بشأن تقدم العمل مع دعم تحليلاتها بالبيانات.

ثمة حاجة لتأمين البيانات اللازمة لتوجيه عملية البرمجة وضمان التقدم. غير أن أي عملية جمع للبيانات أو تبادلها يجب أن تلتزم التزاماً صارماً بمتطلبات السرية.[12]

يمكن استخدام مشاريع الأبحاث، المصممة بالتشاور مع المكاتب الميدانية وبمشاركة كاملة من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، لتحديد المخاطر والعوامل الوقائية والعوائق التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية. يجدر بالنتائج توجيه عملية التخطيط للبرامج.

تدرك المفوضية، على غرار شركائها، أن أي عملية جمع للبيانات أو بحث في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس قد تؤدي إلى عواقب اجتماعية أو جسدية أو نفسية أو قانونية ضارة في حال الإفشاء عن تجارب شخصية تتعلق بهذا النوع من العنف. لذا، فأي نتائج ناجمة عن استخدام أدوات جمع البيانات يجب أن تخضع لتحليل أوسع للحماية يضمن سرية المصادر والبيانات الفردية.

لتحسين عملية **جمع البيانات**، يجب على المفوضية:

- اعتماد والحفاظ على أدوات ملائمة لجمع البيانات من أجل دعم الالتقاط المنهجي للبيانات.
- وضع بروتوكولات لتبادل المعلومات بين الوكالات لضمان أمن وأخلاقيات إدارة البيانات والسرية واحترام رغبة الناجين.

لتحسين عملية **تحليل البيانات**، يجب على المفوضية:

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يمكن استخدام **نظام المعلومات الصحية** و**استبيانات مراقبة السلوك** من أجل جمع البيانات على المستويين الميداني والقطري ودعم عملية التحليل لتوجيه وتأمين المعلومات اللازمة للبرمجة.

- تحليل اتجاهات البيانات في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وإدراج النتائج في رصد البرامج وتقييمها.
- العمل مع مؤسسات البحوث والشركاء الآخرين لتطوير وتطبيق منهجيات بحث من أجل توثيق وتحليل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في أماكن النزوح.
- تطبيق مبادئ السرية والموافقة المستنيرة واحترام رغبات الناجين على سائر البيانات التي يتم جمعها في مختلف الأنشطة البحثية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[13]
- استخدام مصادر بيانات متعددة وعملية تحليل دقيقة لتوجه وتأمين المعلومات للبرمجة الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

---

[11] مجال المسؤولية المتصل بالعنف القائم على نوع الجنس. 2010. *دليل تنسيق التدخلات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية*. على الرابط: http://oneresponse.info/GlobalClusters/Protection/GBV/publicdocuments/GBV%20Handbook%20Long%20Version%5b1%5d.pdf.

[12] تسترشد المفوضية بالمبادئ التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن الحالات الإفرادية. UNHCR/IOM/71/2001,FOM/68/ 2001، 24 فبراير/شباط 2001.

[13] منظمة الصحة العالمية. 2007. *التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة لعملية بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ*. على الرابط: http://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf.

2. *إدارة المعارف وبناء القدرات*

إن اتخاذ الإجراءات ضد العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هو من المسؤوليات الجوهرية بالنسبة إلى المفوضية. يضطلع كبار المديرين على المستويين العالمي والقطري بدور قيادة العمل المؤسسي بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[14]

لقد صمّمت المفوضية إطاراً للمساءلة[15] لدعم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع. من خلال تعزيز التزام ومسؤوليات كبار المديرين، يحدد إطار المساءلة المعايير الدنيا للممارسات من أجل خلق بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة.

إن *مبادرة المفوضية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* متعددة القطاعات وبالتالي فهي توفر التدريب على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، الذي يستهدف النظراء الحكوميين والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، فضلاً عن موظفي المفوضية وشركائها، وتبني القدرات والخبرات وتعزز نوعية البرامج. يساهم التدريب في التوعية على الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، كما تؤمن المعلومات اللازمة للبرامج.

إن الرصد الدقيق للنتائج هو من العناصر الحاسمة لعملية البرمجة وهو يساعد على تكييف الاستراتيجيات عند الضرورة. إن *مبادرة المفوضية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* تضمن استمرارية البرمجة والرصد من خلال توفير إطار متعدد السنوات. لذا، فبناء القدرات وإدارة المعارف، اللذان يستلزمان تخطيطاً على المدى الطويل، يلقيان تمثيلاً أفضل على مدى استمرارية الخطة.

لتحسين عملية **إدارة المعارف**، يجب على المفوضية:

- ضمان الاستمرارية من خلال التشاور بانتظام والرجوع إلى الإستراتيجية المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس خلال عمليات التخطيط.
- تخصيص موارد كافية لمسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من أجل تلبية احتياجات الناجين الطويلة الأمد على نحو أفضل.
- الرجوع إلى الإستراتيجية المتصلة بعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مقترحات المشاريع وتسليط الضوء على الأنشطة التي تتناول مسألة عدم المساواة بين الجنسين.
- تحديد المسائل الجديدة أو الناشئة في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتصميم الاستجابات المناسبة.
- رصد الأداء وإدراج التقدم المحرز في إطار المساءلة لتعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع.

لتحسين **خبرات الموظفين وقدراتهم**، يجب على المفوضية:

- تدرج العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التعلم في مواد التدريب الموجودة للتأكد من أن جميع موظفي المفوضية نفهم كيف أدوارها وأنشطتها عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للتمييز.
- جسر الفجوات في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال الاعتماد على الخبرات والاتفاقات الدولية لاستكمال قوائم القدرات الموجودة.
- التماس الدعم من المكاتب الإقليمية في المسائل التقنية لبناء القدرات.
- توعية موظفي المفوضية وشركائها بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.[16]

3. *تعزيز الشراكات والتنسيق*

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يمكن للإجراءات التشغيلية الموحدة تعزيز التنسيق. إن عملية الإجراءات التشغيلية الموحدة لا تقل أهمية عن الوثيقة الختامية وتعزز الإحساس بملكية التدخلات في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومساءلتها.

للتمكن من منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له لا بد من نهج متعدد القطاعات حيث تتعاون مختلف المنظمات العاملة في مجال الصحة والحماية والمساعدة القانونية (بما في ذلك السلامة والأمن والصحة النفسية والاجتماعية) لضمان وجود آليات إحالة سريعة وخدمات مناسبة وإجراءات وقائية منسقة. لذا فالآليات والفرق العاملة المشتركة بين الوكالات مهمة لوضع استراتيجيات ومشاريع مشتركة. المفوضية هي من الأعضاء الناشطة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مبادرة الأمم المتحدة) ومنطقة المسؤولية المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في ظل المجموعة العالمية المعنية بالحماية، مما يساهم في نهج عالمي منسق للتصدي ومكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. بالإضافة إلى ذلك، تشارك المفوضية في محافل

---

[14] المفوضية. 2011. *سياسة مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع: العمل مع الأشخاص والمجتمعات المحلية لإحقاق المساواة وتأمين الحماية*.

[15] المفوضية. 2011. *سياسة مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع: العمل مع الأشخاص والمجتمعات المحلية لإحقاق المساواة وتأمين الحماية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/47a707950.pdf.

[16] على النحو المبين في نشرة الأمين العام بشأن *التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي* (ST/SGB/2003/13)، تتناول الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على وجه التحديد مسؤوليات الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية في منع وقوع حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ضد الزملاء والمستفيدين من المساعدات، واتخاذ الإجراءات في أسرع وقت ممكن عند وقوع مثل هذه الحوادث.

معينة، مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، وهي خطوة أساسية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[17]

التنسيق الاستجابي والخاضع للمساءلة ضروري عند التعامل مع تعقيدات النزوح القسري. فآليات التنسيق المتينة المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من شأنها تحسين عملية تقديم الخدمات. بشكل خاص، على المستويين القطري والميداني، يضمن إشراك الفرق المتعددة الوظائف باستخدام نهج قائم على مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع في البرمجة المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس قدرة وصول سائر الأشخاص المعنيين إلى الموارد والخبرات التي يحتاجونها. تتألف الفرق المتعددة الوظائف من موظفين في مجال الإدارة والحماية والبرامج والإعلام والخدمات المجتمعية، فضلاً عن موظفين حكوميين ومن الوكالات الشريكة ومن الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

تماشيا مع النهج القائم على مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع، تشجع المفوضية التقييمات التشاركية مع الأشخاص المشمولين باختصاصها من أجل مناقشة آليات الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، كما تشرك سائر الجهات المعنية في وضع الإجراءات التشغيلية الموحدة.

لتعزيز **الشراكات**، يجب على المفوضية:

- تقييم ومراجعة اتفاقيات التعاون مع شركائها من أجل تحسين الدعوة والبرمجة في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في سياقات النزوح، حسب الاقتضاء.
- التمسك بمبادئ الشراكة[18] ومدونات قواعد السلوك للعمليات القطرية وشركائها.
- استكشاف إمكانيات توسيع الشراكات مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ومجتمعات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، من أجل تجميع الخبرات اللازمة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس باستخدام نهج الفرق المتعددة الوظائف.
- المشاركة بنشاط في مبادرة الأمم المتحدة لتعزيز الجهود المشتركة من أجل مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- السعي نحو إقامة شراكات خلاقة من مجموعة واسعة من الكيانات، وذلك لهدف تعزيز الابتكار الاجتماعي في الدعوة والبرمجة في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

لتحسين **التنسيق**، يجب على المفوضية:

- استخدام الأدوات التي تم تطويرها في إطار الشراكة، مثل المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على نوع الجنس،[19] وخلق روابط جديدة مع الشركاء المعنيين على الأرض لضمان بدء تدخلات المنع والتحديد والتصدي بشكل سريع وأخلاقي وبطريقة شاملة.
- ضمان إدراج مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على جدول أعمال فرق الأمم المتحدة القطرية ومشاركة المفوضية في آليات التنسيق المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما يتناسب مع السياق التشغيلي.
- ضمان وضع واستخدام وتنقيح الإجراءات التشغيلية الموحدة المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بالتعاون مع الشركاء.
- تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات على المستويين القطري والميداني عبر شبكات الصحة والمساعدة القانونية والحماية والرعاية النفسية والاجتماعية.

---

[17] تمّ إنشاء منطقة المسؤولية المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في إطار المجموعة العالمية المعني بالحماية من أجل تعزيز قيام نهج متسق وشامل ومنسق للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ. عند إنشائها على المستوى الميداني، تهدف المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على نوع الجنس إلى تسهيل التنفيذ السريع للبرامج المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التنسيق مع مختلف الجهات المعنية والتدريب والتوعية والتخطيط الاستراتيجي والرصد والتقييم. وفي البلدان التي تؤدي فيها الأزمات الإنسانية إلى إنشاء نظام المجموعات، تتولى المفوضية مسؤولية قيادة المجموعة المعنية بالحماية في حالات الطوارئ المعقدة، في حين أن دورها القيادي في حالات الكوارث الطبيعية ينتج عن التشاور بين وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالحماية (أي مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان واليونيسيف) ومنسق الشؤون الإنسانية. وبصفتها الوكالة التي تتولى قيادة مجموعة الحماية، تتحمل المفوضية في نهاية المطاف مسؤولية ضمان اتباع نهج شامل للحماية، بما في ذلك من خلال الأداء الفعال للمجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على نوع الجنس وغيرها من المجموعات الفرعية.

إن مبادرة الأمم المتحدة هي عبارة عن شبكة مؤلفة من 13 كياناً من منظومة الأمم المتحدة، تمّ إطلاقها في مارس/آذار 2007. تهدف الشبكة إلى وضع حد للعنف الجنسي الذي يحدث أثناء وفي أعقاب النزاعات المسلحة. تجسد مبادرة الأمم المتحدة استجابة منظومة الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن رقم 1820 (يونيو/حزيران 2008) و1888 (سبتمبر/أيلول 2009) و1960 (ديسمبر/كانون الأول 2010)، التي تؤطّر العنف الجنسي المتصل بالنزاع باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين. عندما تنهار استجابة الأمم المتحدة للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس على الصعيد الميداني، يمكن لأعضاء فريق التنسيق المعني بالعنف القائم على نوع الجنس التوجه إلى مبادرة الأمم المتحدة طلباً للمساعدة على الدعوة من أجل سد الفجوة بين التدخل الإنساني وعمليات حفظ السلام/الأمن، أو للحصول على التمويل التحفيزي لإطلاق الإجراءات والمبادرات اللازمة من جانب الأمم المتحدة.

[18] المنهاج الإنساني العالمي. 2007. *مبادئ الشراكة: وثيقة التزام*. على الرابط: http://www.icva.ch/doc00002628.doc.

[19] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. *المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التدخلات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية: التركيز على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات الطوارئ*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 439474c74.html.

ثالثاً. مجالات العمل الستة للفترة 2011-2016

لا بد من ضمان اتباع نهج قائم على مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع لتعزيز البرمجة الشاملة وزيادة الحماية والسلامة. تنطوي البرمجة الشاملة على نهج متعدد القطاعات ومجموعة واسعة من الإجراءات، بما في ذلك المنع والتحديد والتصدي. ويجد ربها منح الأولوية لسلامة السكان المعرضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وضمان السرية واحترام الناجين وحقهم في اتخاذ خيار مستنير وعن وعي. تساعد البرمجة الشاملة على التخفيف من خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال خلق بيئة آمنة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في مختلف الأماكن.

تقرّ المفوضية بوجود تحديات خاصة في المناطق الحضرية. فوضع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية المتسم بانعدام الأمن في المناطق الحضرية قد يؤدي إلى أشكال معينة من التمييز ومخاطر الحماية، مثل الاحتجاز والإعادة القسرية والتحرش والاستغلال وعدم ملاءمة المأوى واكتظاظه وتزايد خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. في البلدان حيث لا يتمتع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية بالحق الرسمي في العمل، على سبيل المثال، غالباً ما يعمل النساء والأطفال بشكل غير نظامي حيث يكونون أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة، أو ينخرطون في استراتيجيات تصد ضارة، مثل العمل في مجال الجنس. إن درجة تعقيد المناطق الحضرية تتطلب بالتالي من عمليات المفوضية إدراج برامج توعية معززة للاتصال بالناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

علاوة على ذلك، فقد حددت المفوضية ستة مجالات عمل لتعزيز نوعية الحماية وتحسين الخدمات المقدمة إلى السكان الأكثر عرضة للخطر. تسلّط هذه المجالات الضوء على ضرورة توسيع نطاق الأنشطة الوقائية بالإضافة إلى تدخلات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس القائمة. تصف الأجزاء التالية كلاً من هذه المجالات الستة مع شرح سبب كونها موضع الاهتمام المركز وتحديد الصعوبات التي لا تزال قائمة في معرض برمجة التدخلات. إن التوصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في كل من هذه المجالات الستة موزعة إلى أنشطة وقاية وتحديد وتصد.

ينبغي لعمليات المفوضية استخدام هذه التوجيهات عند وضع استراتيجيات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لكل عملية وملء مصفوفة الإستراتيجية المضمنة في الملحق الرابع. ستحدد العمليات مجالات العمل المناسبة للسياق المحدد التي تعمل فيه. يجب على الاستراتيجيات عدم الاقتصار على المجالات الستة المذكورة أدناه: فيجد ربها عكس احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية بدقة في كل عملية والاستناد إلى الأنشطة المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس القائمة.

1. حماية الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

الأطفال معرضون للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما الاستغلال والاعتداء والعنف الجنسي. ونظراً إلى درجة تبعيتهم ومحدودية قدرتهم على حماية أنفسهم، فهم معرضون لخطر الانفصال عن أسرهم، وغالباً ما يتطلبون تدخلات مخصصة ومكيّفة لاحتياجاتهم. كما أن انخفاض مستوى مشاركة الأطفال في عمليات اتخاذ القرارات يزيد من تفاقم المخاطر التي يواجهونها.

قد يكون الأطفال عرضة حتى لخطر الاستغلال والاعتداء والعنف الجنسي من قبل الأشخاص الذين يتولون رعايتهم أو القادرين على الوصول إليهم بحرية. كما أن الأطفال قد يكونون عرضة للزواج القسري أو المبكر وختان الإناث أو غير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة ضمن مجتمعاتهم الخاصة.

إن التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكاله هو جزء لا يتجزأ من عمل المفوضية في مجال الحماية. على الرغم من أن نهج المفوضية العام المتصل بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ينطبق على الأطفال، فلا بد من النظر في بعض الحقوق والمبادئ المحددة أثناء العمل مع الأطفال. وهي تشمل الحق في الحياة والبقاء والنمو؛ عدم التمييز؛ المصالح الفضلى للطفل؛ ومشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يجب تطبيق مبدأ المصالح الفضلى بطريقة منهجية على سائر التدخلات التي تؤثر في الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية. تصف إجراءات **تحديد المصلحة الفضلى** عملية رسمية ترمي إلى تحديد مصالح الطفل الفضلى في ما يتصل باتخاذ قرارات ذات أهمية خاصة، وتتطلب بالتالي ضمانات إجرائية أكثر صرامة. أما **تقييم المصالح الفضلى** فهو عبارة عن عملية أقل رسمية، ألأشبه في جوهرها بعملية تقييم لحماية الطفل، يتم تنفيذها عندما لا يكون تحديد المصلحة الفضلى ضرورياً. إن كلاً من تحديد وتقييم المصلحة الفضلى يشكلان أداتين مهمتين لحماية الأطفال المعرضين لخطر أو ضحايا العنف أو الاستغلال الجنسي.

<u>الوقاية: الإجراءات الموصى بها</u>

- تدريب الأطفال على المهارات الاجتماعية والحياتية من أجل توعيتهم على حقوقهم ومساعدتهم على اتخاذ قرارات حياتية أفضل لحماية أنفسهم من الاستغلال.
- تشجيع المشاركة المتساوية واستبقاء الفتيات في المدارس، بما في ذلك على مستوى التعليم الثانوي. التركيز بشكل خاص على احتياجات الفتيات اللواتي تخلين عن الدراسة. النظر في إمكانية تنظيم صفوف دعم خاصة للفتيات.
- تعزيز بيئات التعلم الآمنة للأطفال.[20] تشجيع استخدام مدونات قواعد السلوك للمعلمين والأقران، واعتماد آليات شكاوى سرية ومراعية لاحتياجات الأطفال ونظم إبلاغ لمنع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. توعية المعلمين وأولياء الأمور على حقوق الطفل.
- توعية المجتمع المحلي على حقوق الطفل، بما في ذلك منع والتصدي للعنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة.
- تحديد ودعم الآليات القائمة لحماية الطفل، وذلك نظراً إلى الإقرار بالدور الحاسم الذي تضطلع به مجتمعات اللاجئين/النازحين في حماية أطفالهم.
- دعم نشاط فرق العمل على المستوى القطري التي أنشئت للقيام بالرصد والتحليل وإعداد التقارير، بما في ذلك بشأن العنف الجنسي، بما يتوافق مع قراري مجلس الأمن رقم 1612 و1960.

[20] المفوضية. 2009. *إستراتيجية التعليم للمفوضية، 2010-2012*. على الرابط: http://www.unhcr.org/4af7e71d9.html.

- العمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لرصد الثغرات التشغيلية وتحديد العناصر التي يجب توفرها من أجل إنشاء أو تحسين نظم حماية الطفل.[21]
- تعميم الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.[22]

التحديد: الإجراءات الموصى بها

- العمل على تحديد مجموعات الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية والمعرضين بشكل خاص للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- ضمان قدرة وصول الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية إلى التسجيل والوثائق الرسمية، بما في ذلك تسجيل الميلاد، للحد من خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الناجم عن النقص في فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية.
- ضمان تزويد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بوثائق فردية.

التصدي: الإجراءات الموصى بها

- تحليل مجالات الخطر وتحديد الشواغل والحلول المناسبة للأطفال وضمان إدراج الأطفال عند تخطيط أو تنفيذ أو رصد الأنشطة والبرامج[23] بما يتوافق مع إطار تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع.
- المشاركة في أو إنشاء آليات تنسيق لحماية الطفل وضمان إقامة روابط مع مجالات العمل الأخرى (مثل مجموعتي الحماية والتعليم في حال العمل في إطار نهج المجموعات).
- توفير سبل الانتصاف القانونية وتقديم المشورة القانونية بطريقة مراعية لخصائص الطفل واحتياجاته. يجب ألا يكون إذن والدي الطفل إلزامياً للتمكن من تقديم شكوى أو الادعاء على جريمة.
- ضمان توفير الدعم والمساعدة للأطفال الذين هم في أوضاع مؤذية تعرضهم للإساءة أو المعرضين بشكل مباشر لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، حيثما كان ذلك مناسباً من خلال تقديم خيارات إيواء.
- العمل مع مزودي الخدمات لضمان اتباع إجراءات مراعية للطفل وتدريب الموظفين على العمل مع الأطفال الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- ضمان استخدام إجراءات "تحديد المصالح الفضلى" بفعالية وكفاءة.
- متى وحيثما كان ذلك مناسبا، ضمان قدرة وصول الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر أو الأطفال الناجين إلى إجراءات إعادة التوطين.

2. *التصدي لممارسة الجنس في سبيل البقاء كآلية صمود في حالات النزوح*

قد يعيش الرجال والنساء تجربة النزوح بشكل مختلف. فقد تعاني المرأة من تدني فرص العمل المتاحة لها، لا سيما في حال كانت مسؤولة عن رعاية أطفال صغار. كما قد تُرغم النساء والفتيات على ممارسة الجنس مقابل بعض السلع المادية أو للحصول على الحماية، أو لقاء بعض المال للبقاء على قيد الحياة. غالباً ما تكون ممارسة الجنس في سبيل البقاء نتيجة مباشرة للثغرات في تقديم المساعدة أو فشل نظم التسجيل أو انفصال أفراد الأسرة.

يمكن للنزوح زيادة الضغط على المرأة لحملها على ممارسة الجنس في سبيل البقاء، وبالتالي زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. لقد وضعت المفوضية برامج من شأنها التقليل من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال العمل في مجال الجنس.[24] على الرغم من ذلك، ثمة العديد من التحديات التي لا تزال قائمة، إذ أن النساء العاملات في مجال الجنس في سبيل البقاء يتعرضن للوصم الشديد من قبل كلّ من الشرطة ومجتمعاتهن المحلية، مما يجعلهن عرضة للاستغلال وعاجزات عن التماس أي تعويض قانوني. وبسبب الوصم الذي يتعرضن له، غالباً ما تكون قدرة أطفال النساء العاملات في مجال الجنس على الوصول إلى التعليم أو خدمات الدعم محدودة.

الوقاية: الإجراءات الموصى بها

- وضع استراتيجيات شاملة لدعم سبل كسب العيش على أساس التقييمات التي تحدد القدرات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة لدى المرأة والرجل والسياسات والبيئات المؤسسية التي تمكّن أو تعرقل أو تمنع الوصول إلى العمل.
- تنفيذ التدخلات الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز الاعتماد على الذات، بما في ذلك مشاريع تعزيز مهارات كسب الرزق لدى المرأة وقدرة الوصول إلى الخدمات المالية وغيرها من الخدمات المتصلة بالعمل وفرص العمل الآمن واللائق.

---

[21] تقع مسؤولية حماية الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية بشكل رئيسي على عاتق الحكومات. أما دور المفوضية، فيقضي بمساعدة الحكومات حيث تكون قدراتها أو جهوزيتها محدودة. قد تضطلع المفوضية بهذه المسؤولية بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع شركائها.

[22] نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13). يُرجى أيضاً مراجعة الفصل السابق

[23] تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب إشراك الطفل في القرارات الرئيسية التي تؤثر في حياته. يجب تطبيق هذا المبدأ في سائر إجراءات اللجوء وتحديد المصالح الفضلى للطفل وفي سائر عملية التخطيط للبرامج.

[24] المفوضية. 2009. *التقرير السنوي حول الصحة العامة وفيروس نقص المناعة البشرية للعام 2009*. على الرابط: http://www.unhcr.org/4bff765d9.html.

- منع التأخير في توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، إذ أن هذا التأخير قد يجبر الأشخاص المعنيين على الانخراط في الممارسات الضارة مثل ممارسة الجنس في سبيل البقاء.
- ضمان توفير المواد الصحية للنساء والفتيات في سن الإنجاب والتعليم لسائر الأطفال في المدارس الابتدائية، وذلك كجزء من "معايير المساعدة غير القابلة للتفاوض".
- إعلام وتدريب الموظفين على المسائل المتعلقة بممارسة الجنس في سبيل البقاء من أجل ضمان معاملة سائر الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية باحترام ومن دون تمييز.
- الحرص على قدرة وصول الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر أو الأطفال الناجين إلى إجراءات إعادة التوطين.

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يمكن استخدام **أداة تحديد الخطر المتزايد** للمساعدة على التحديد المبكر والتدخل لمساعدة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمعرضين للخطر، مثل خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو الاستغلال.

التحديد: الإجراءات الموصى بها

- تحديد النساء والأطفال المعرضين لخطر العمل القسري في مجال الجنس أو الاستغلال الجنسي من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال الحماية والمساعدة.
- توفير الأدوات المناسبة للمساعدة على تحديد العلاقات المتبادلة بين بعض المخاطر الصحية والاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة وممارسة الجنس في سبيل البقاء.

التصدي: الإجراءات الموصى بها

- توعية موظفي المفوضية وشركائها ومجتمعات النازحين من خلال توفير المعلومات والتدريب على مختلف جوانب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات المتاحة وفرص كسب الرزق البديلة.
- العمل مع المجتمعات المحلية والحكومات وموظفي المفوضية وشركائها، وتعزيز قدرتهم على بناء بيئة خالية من العنف والاستغلال، تتصدى بفعالية للاستغلال والاعتداء الجنسيين وتمكن النساء (والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية) من الخروج بسلام من ميدان العمل في مجال الجنس.
- وضع تدخلات إستراتيجية ترمي إلى دعم سبل كسب العيش وتيسير إعادة الإدماج وإعادة التأهيل.

3. *إشراك الرجال والفتيان*

ثمة اعتراف بأن إشراك الرجال والفتيان كشركاء في مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هو من العناصر الضرورية لاستراتيجيات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المعتمدة من قبل الوكالات الإنسانية. على الرغم من التقدم المحرز في تلبية احتياجات الناجين، لم تشرك البرامج الرجال بما فيه الكفاية في أنشطة الوقاية.

وإن لم يكن بالقدر نفسه مثل النساء والفتيات، قد يتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ويمكن لمزيج من العوامل أن يؤدي إلى تفاقم حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التوتر الناجم عن الصراعات والنزوح الذي غالباً ما يؤدي إلى تغييرات في أدوار كل من الجنسين. لذا، فإن الاعتراف بأن الرجال والفتيان قد يكونون هم أيضاً ضحايا/ناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أمر ضروري.

تشرك برامج التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الرجال والفتيان بشكل ناشط من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين؛ ومنع العنف المنزلي والعنف الجنسي والأشكال الأخرى من الممارسات التقليدية الضارة؛ والتخفيف من آثار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على التدخلات المتصلة بالصحة الإنجابية.

تؤدي السياسات والبرامج التي تركز على تغيير المواقف الفردية على المدى القصير إلى تغيير مجتمعي متزايد على المدى الطويل. وهذا هو السياق الذي يمكن فيه لبرامج الوقاية المناسبة ثقافياً تسليط الضوء على الأدوار الاجتماعية الإيجابية التي يكمن للرجال والفتيان تأديتها كشركاء ومزودي خدمات وصانعي سلام ومقدمي رعاية وحماة إلى جانب النساء والفتيات.

الوقاية: الإجراءات الموصى بها

- استكشاف الشراكات الممكنة مع مجموعات المجتمع من الذكور والنوادي الخاصة بالشباب والأطفال والاتحادات الرياضية والمدارس ومؤسسات التعليم المهني ونوادي تمويل المشاريع الصغيرة وغيرها من المنظمات.
- إشراك الزعماء الدينيين والتقليديين الذكور في العمليات التي تقدّم وجهات نظر مختلفة حول أدوار الجنسين في المجتمع.
- استكشاف وتوسيع نطاق استخدام الذكور والإناث كعاملين في مجال التوعية والاتصال والمدربين والقادة.

التحديد: الإجراءات الموصى بها

- تحديد الرجال والفتيان الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- تحديد مناطق الخطر باستخدام آليات رصد الحماية وطرق جمع البيانات.

التصدي: الإجراءات الموصى بها

- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم عزل العمل مع الرجال والفتيان عن النساء والفتيات أو القيام به على حسابهن. ضمان أن تكون هذه البرامج مكملة، وليس منافسة.

- ضمان قدرة الوصول إلى الخدمات من دون تمييز لسائر الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- إشراك الزعماء الدينيين والتقليديين في مجال مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والحد من الوصم الذي يتعرض له الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

4. *توفير بيئة آمنة وقدرة وصول سالمة إلى مصادر الطاقة والمصادر الطبيعية المحلية*

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

توفّر المبادئ التوجيهية لفريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالوصول الآمن إلى الحطب ومصادر الطاقة البديلة مجموعة من الأدوات العملية، مثل *شجرة القرارات المتصلة بالعوامل التي تؤثر في اختيار إستراتيجية خاصة بالوقود في الحالات الإنسانية*.

إن ملايين النازحات النساء والفتيات في سائر أنحاء العالم معرضات لخطر الاغتصاب أو الضرب أو القتل أثناء بحثهن عن المياه والحطب وغيرها من اللوازم التي يحتجنها لأغراض الاستخدام المنزلي. على الرغم من هذه المخاطر، تضطر بعض النساء بسبب ظروفهن الاقتصادية إلى جمع وبيع هذه المواد. في الواقع، وفي العديد من عمليات المفوضية، تفيد النساء أن التعرض للاعتداء أثناء جمع الحطب هو من أبرز قضايا الحماية أو السلامة التي يواجهنها.

نظراً إلى حجم هذه المشكلة، لا بدّ من القيام بمزيد من البرمجة وأنشطة الدعوة من أجل تلبية الاحتياجات المتصلة بالوقود وخلق فرص آمنة مدرة للدخل. لقد تعهدت المفوضية بوضع وتنسيق إستراتيجية متعددة القطاعات خاصة بالوقود في العمليات ذات الصلة للمساعدة على تحديد خيار الوقود على أساس عدة عوامل، بما في ذلك احتياجات المجتمع المحلي وعاداته. في حال عدم تلبية هذه الإستراتيجية لتفضيلات أفراد المجتمع، فهم سيسعون إلى خيارات أخرى - بما في ذلك تلك غير الآمنة أو غير المستدامة. تساهم الإستراتيجية الخاصة بالوقود في التخفيف من خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتعزيز الوصول الآمن إلى الطاقة المحلية والموارد الطبيعية الأخرى.

تتصل عملية توفير بيئة آمنة للمجتمعات المشمولة باختصاص المفوضية أيضاً بالبنية التحتية للمخيم. إذ أن ثمة مشاكل إضافية تنشأ في حال لعد مرافق الصرف الصحي الأساسية أو عدم إنارتها أو عدم تزويدها بأقفال. كما أن عدم ملاءمة موقع العيادات والمدارس والخدمات الأخرى قد يزيد بدوره من خطر التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

<u>الوقاية: الإجراءات الموصى بها</u>

- تعزيز القدرة على مواجهة التحديات ونشر المعلومات حول المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بتوفير الطاقة والموارد الطبيعية المحلية، وذلك باستخدام، ضمن جملة أمور أخرى، الأدوات التي تم تطويرها من قبل فريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالوصول الآمن إلى الحطب ومصادر الطاقة البديلة.
- بالتعاون مع الشركاء، تمكين الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من الوصول إلى الطاقة المحلية والموارد الطبيعية بأمان.
- ربط برامج الطاقة البديلة ببرامج تعزيز اعتماد المرأة على الذات اقتصادياً، في حال توفر الفرص المدرة للدخل.
- تزويد المجموعات المعنية بتنسيق وإدارة المخيمات بالمعلومات التي تمكنها من ضمان تلبية تخطيط المواقع لاحتياجات السلامة والأمن لدى النساء والأطفال النازحين.
- استخدام التكنولوجيات الجديدة والابتكارات، مثل المصابيح ونظم إنارة الشوارع بالطاقة الشمسية للحد من خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وذلك من خلال تعزيز أمن الشوارع وتقليل كمية الوقت الذي يمضيه النساء والأطفال في البحث عن الوقود للاستخدام المنزلي.
- توفير ملاجئ آمنة ومراحيض مع أبواب مزود بقفل للتأكد من أن الأشخاص المعنيين يشعرون بالأمان والحماية.

<u>التحديد: الإجراءات الموصى بها</u>

- التنسيق عبر الوحدات لتحديد الاحتياجات الطاقة لدى المجتمعات المحلية المشمولة باختصاص المفوضية وتحديد التدخلات المحتملة في هذا الصدد.
- تحديد طريقة استخدام الموارد الطبيعية الأخرى والنظر في البدائل.

<u>التصدي: الإجراءات الموصى بها</u>

- توفير الدعم والبنية التحتية التي تتلاءم مع احتياجات المجتمعات المحلية المشمولة باختصاص المفوضية.

5. *حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس المشمولين باختصاص المفوضية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس*

ادوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

تستخدم **التقييمات التشاركية** الحوار منظم لفهم مخاطر الحماية لدى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من مختلف الأعمار والخلفيات. يمكن استخدامها من أجل:

- إشراك الرجال والفتيان في تصميم التدخلات الرامية إلى تغيير السلوك التي تكون ذات الصلة وأيضاً متوافقة مع المعايير الاجتماعية والثقافية.
- تقييم وضمان البقاء على المدى الطويل والاستدامة للاستراتيجيات المتصلة بالوقود.
- التأكيد على عنصر التنوع في نهج تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع مع جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وتمكينهم من فهم المخاطر التي يواجهونها، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وممارسة الجنس في سبيل البقاء.

يمكن للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس المشمولين باختصاص المفوضية المعاناة من أشكال مختلفة من التمييز والعنف بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. فالنازحون منهم قد يواجهون التمييز نفسه أو تمييزاً إضافياً في بلد اللجوء أو في بلدهم الأصلي كنازحين داخلياً. ويمكن للاضطهاد أن يكون مبرراً قانونياً (إذ لا تزال بعض البلدان تعتمد تجريم العلاقات الجنسية المثلية)، وفي كثير من الحالات، يتعرض هؤلاء الأشخاص للنبذ من قبل المجتمعات والرفض من قبل أسرهم.

تطرح مسألة رهاب أو كره المثليين مشاكل خطيرة بالنسبة إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس المشمولين باختصاص المفوضية. فالعديد منهم يعيشون في خوف دائم من أن يتم اكتشاف حقيقتهم وتعرضهم لسوء

المعاملة. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن هذه الفئة غالباً ما تتعرض للتهميش من قبل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، فهم قد لا يتمكنون من الوصول إلى شبكات الدعم المتاحة لغيرهم من النازحين واللاجئين. يمكن للتمييز الحد من وصولهم إلى خدمات الحماية، إذ أن العديد منهم الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يترددون في الإبلاغ عن مصابهم إلى السلطات خوفاً من التعرض للمزيد من الإيذاء. في الكثير من الأحيان، يتخذ العنف الممارس ضدهم طابعاً جنسياً: فهم يعاقبون من خلال أشكال من العنف الجنسي بسبب كونهم مثليات ومثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس أو يسعى مهاجموهم تسعى إلى "شفائهم" من ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (أي ما يُعرف بـ"الاغتصاب التصحيحي أو العلاجي").

تواصل المفوضية تعزيز الحماية المتاحة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس المشمولين باختصاصها. وهي تركز جهودها على التعاون مع المنظمات العاملة في هذا المجال والمنظمات غير الحكومية ووضع التوجيهات القانونية والعملية ذات الصلة.

الوقاية: الإجراءات الموصى بها

- شمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس المشمولين باختصاص المفوضية في سائر البرامج، بما في ذلك أنشطة التوعية والاتصال.
- إعلام وتدريب الموظفين على المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية لضمان معاملة سائر الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية باحترام، من دون تمييز وبما يتوافق مع حقهم في السرية.

التحديد: الإجراءات الموصى بها

- الحرص على تطبيق *المذكرة التوجيهية للمفوضية بشأن مطالبات اللاجئين المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية*.[25]

التصدي: الإجراءات الموصى بها

- توعية مزودي الخدمات القانونية والنفسية والصحية على شيوع العنف الجنسي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس والتزامهم بالعمل مع الجميع ومن دون تمييز، وبالتالي الحفاظ على الكرامة والسرية أثناء تعاملهم مع الناجين من هذه الفئة من الاعتداء الجنسي.
- صقل إجراءات تحديد صفة اللاجئ على أساس الميل الجنسي. تطوير مواد تدريبية لدعم تنفيذ *المذكرة التوجيهية للمفوضية بشأن مطالبات اللاجئين المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية*، و*المذكرة التوجيهية للمفوضية بشأن التعامل مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس في حالات النزوح القسري*.
- تدريب الموظفين العاملين في مجال إعادة التوطين والشركاء على الاحتياجات المحددة للالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس.

6. *حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس*

إن الأشخاص ذوي الإعاقة هم حالياً من بين أكثر فئات النازحين الذين يصعب الوصول إليهم والمعرضين للعزلة والإقصاء الاجتماعيين. فعند فقدان نظم الدعم التقليدية، مثل الأسر الممتدة أو غيرهم من مقدمي الرعاية في سياق النزوح القسري، قد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة عرضة بشكل خاص لخطر سوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. كما يتم إغفالهم أو عدم تحديدهم في بعض الأحيان أثناء عمليات التسجيل وجمع البيانات، وقد يتم استثناؤهم من الخدمات المتاحة أو يعجزون عن الوصول إليها. ونظراً إلى اضطرارهم أحياناً لملازمة المنزل، وكونهم عرضة لسوء المعاملة من قبل الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم، قد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبة خاصة في معرض محاولتهم الحصول على المساعدة.

يكون الشخص ذو الإعاقة أكثر عرضة من غيره لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. فقد يمنع السن و/أو الإعاقة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من الفرار من حالة العنف بسبب اعتمادهم على الآخرين. كما قد يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من نقص في الخصوصية، في المراحيض ومرافق الاستحمام، على سبيل المثال، وعدم القدرة على الوصول إلى المعلومات حول العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والخدمات الأساسية المتاحة للناجين من هذا العنف. قد يواجه المسنون والأشخاص ذوو الإعاقة عوامل خطر متشابهة.

الوقاية: الإجراءات الموصى بها

- تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الحكومات والشركاء، بما في ذلك استعراض أي أطر قانونية وإدارية وخدمات وأنشطة متصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- توعية موظفي المفوضية وشركائها والحكومات ومجتمعات النازحين بشكل خاص على مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الخاصة التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.
- ضمان إدراج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين باختصاص المفوضية في عملية وضع برامج مخصصة مصممة لحمايتهم من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لهذا النوع من العنف عند وقوعه.
- تصميم البنية التحتية المجتمعية بشكل يساعد على الحدّ من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومنعه، لا سيما النساء والأطفال منهم.

---

[25] المفوضية، 2008. *المذكرة التوجيهية للمفوضية بشأن مطالبات اللاجئين المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/48abd5660.html.

- الحرص على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المشمولين باختصاص المفوضية بترتيبات الرعاية المناسبة لهم.
- بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين باختصاص المفوضية في مجال اتخاذ القرارات الحرة والمستنيرة بشأن حياتهم وضمان مشاركتهم القيّمة في الحياة المجتمعية.
- بناء الشراكات مع المنظمات المتخصصة، بما في ذلك المنظمات المحلية التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيثما وجدت، من أجل تحسين نوعية برامج التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومنعه.
- التوعية على المخاطر المادية والاجتماعية والاقتصادية المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة والتي قد تؤدي إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

التحديد: الإجراءات الموصى بها

- بذل جهد خاص لتحديد الناجين من الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدهم بمعلومات عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والخدمات المتاحة لمنع هذا النوع من الجنس والتصدي له.

التصدي: الإجراءات الموصى بها

- ضمان قدرة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إلى المعلومات والخدمات المتوفرة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الصحة والنقل، فضلاً عن المترجمين الفوريين لذوي الإعاقة السمعية.
- إجراء التعديلات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية بقدرة الوصول إلى الاجتماعات المحلية وآليات الشكوى، وإدراجهم في المشاورات المجتمعية المحلية.

الملاحق

الملحق الأول الإطار القانوني الدولي المتصل بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

الملحق الثاني ملخص باستنتاجات اللجنة التنفيذية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

الملحق الثالث الإطار السياسي الدولي والتوجيهات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمساواة بين الجنسين

الملحق الرابع مصفوفة الإستراتيجية

الملحق الخامس دليل المفوضية السريع للمدير: الخطوات العشر الدنيا لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له

الملحق السادس أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

الملحق الأول

الإطار القانوني الدولي المتصل بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يشمل الإطار القانوني الدولي المتصل بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي:

- قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، وقد كان أول قرار صادر عن مجلس الأمن يربط النساء بجدول أعمال السلم والأمن. وهو يدعو سائر الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف، كما يسلط الضوء على مسؤولية الدول في وضع حدّ للإفلات من العقاب عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الاستغلال الجنسي وغير ذلك من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، وهو يضع مسألة حماية الأطفال الذين يعيشون في ظلّ صراعات مسلحة في مركز جدول أعمال مجلس الأمن ويضع آلية رصد وإبلاغ لتحديد الجماعات المسلحة التي ترتكب انتهاكاً جسيماً أو أكثر لحقوق الطفل، بما في ذلك القتل والتشويه والخطف والعنف الجنسي.
- قرار مجلس الأمن 1674 (2006،) وهو يؤكد على ضرورة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.
- قرار مجلس الأمن 1820 (2008)، وهو يعترف بأن العنف الجنسي هو قضية أمنية ويربط الوقاية من العنف الجنسي بالمصالحة والسلام الدائم.
- قرار مجلس الأمن 1882 (2009)، وهو يتابع قرار مجلس الأمن 1612 ويقضي بتوسيع نطاق آلية الرصد والإبلاغ في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في الصراعات المسلحة. كما أنه يدعو إلى اعتماد خطط عمل محددة مع الجماعات المسلحة التي ترتكب هذا النوع من أعمال العنف.
- قرار مجلس الأمن 1888 (2009)، وهو يرسّخ قرار مجلس الأمن 1820 ويعزز مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق بناء الخبرات القضائية للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع.
- قرار مجلس الأمن 1889 (2009)، وهو يرسّخ قرار مجلس الأمن 1325 من خلال المطالبة بوضع مؤشرات لرصد تنفيذه حتى تاريخه ومشاركة المرأة في مرحلة بناء السلام والتخطيط ما بعد الصراع. كما يدعو قرار مجلس الأمن 1889 إلى استخدام المعالم الجنسانية لتعقب تمويل الخدمات الأساسية للمرأة وتعيين مستشارين للشؤون الجنسانية ومستشارين في مجال حماية المرأة.
- قرار مجلس الأمن 1894 (2009)، وهو يعيد التأكيد على قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه ويدين الاستهداف المتعمد للمدنيين أثناء الصراع باعتباره انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- قرار مجلس الأمن 1960 (2010)، وهو يعزز تطبيق قراري مجلس الأمن 1820 و1888 عن طريق وضع ترتيبات رصد وتحليل وإبلاغ لتحديد مرتكبي العنف الجنسي في حالات الصراع في تقرير الأمين العام السنوي.

من الصكوك الدولية الخاصة وغيرها من الوثائق ذات الصلة بحماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) والبروتوكولان الإضافيان (1977).
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) والبروتوكول الملحق بها (1967).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969).
- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة (1974).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، 1979) وبروتوكولها الاختياري (1998).
- لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
- نشرة الأمين العام بشأن تطبيق القانون الإنسان الدولي في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة (1999).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها (2000).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (2008).

الملحق الثاني

ملخص باستنتاجات اللجنة التنفيذية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

تتناول العديد من استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس:

- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 98 (54)، 2003، بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي.

يدعو الاستنتاج رقم 98 المفوضية، من بين جملة أمور أخرى، إلى مواصلة التنفيذ الكامل لسائر السياسات ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الاضطهاد القائم على نوع الجنس، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن عمليات تقييم أنشطة المفوضية الداعمة للنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين والدوائر المجتمعية.

- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 99 (55)، 2004، بشأن الحماية الدولية.

يؤكّد الاستنتاج رقم 99 على أهمية التخطيط والتحليل المراعيين للفوارق بين الجنسين في برامج المفوضية وقيمة إجراء حوارات منظمة مع اللاجئات من أجل تحسين عملية تلبية احتياجاتهن في مجال الحماية وحماية حقوقهن وتعزيز تمكينهن. وهو يعترف بأهمية العمل مع كل من اللاجئين الرجال واللاجئات.

- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (57)، 2006، بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر.

يهدف الاستنتاج رقم 105 إلى تحسين حماية النساء والفتيات، من خلال تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر على نحو أكثر فعالية، وتعزيز التدخلات التي تحول دون سوء المعاملة والاستغلال وتتصدى لهما.

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (58)، 2007، بشأن الأطفال المعرضين للخطر.

يوصي الاستنتاج رقم 107 بوجوب قيام المفوضية بعمليات تحديد لمصالح الطفل الفضلى، في سياق نظم حماية الطفل. كما أنه يشجع على تعزيز بيئات التعلم الآمنة واعتماد نهج عدم التسامح إطلاقاً في ما يتصل باستغلال الأطفال والاعتداء عليهم في مدونات قواعد سلوك للعاملين في المجال الإنساني؛ وتطبيق تدابير فعالة لمنع والقضاء على الممارسات التقليدية التي تضرّ الأطفال.

Annex III

الإطار السياسي الدولي والتوجيهات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمساواة بين

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2011. *سياسة مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع: العمل مع الأشخاص والمجتمعات المحلية لإحقاق المساواة وتأمين الحماية*.
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2011. *العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري*. (مذكرة توجيهية.)
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2011. *العمل مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس في حالات النزوح القسري*. (مذكرة توجيهية.)
4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2009. *الإستراتيجية التعليمية، 2010-2012، "التعليم لسائر الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"*. على الرابط: http://www.unhcr.org/4af7e71d9.html.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2009. *سياسة المفوضية بشأن حماية اللاجئين وإيجاد الحلول المناسبة لهم في المناطق الحضرية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/4ab356ab6.html.
6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2009. *مذكرة توجيهية بشأن ادعاءات اللاجئين المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4a0c28492.pdf.
7. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2008. *دليل حماية النساء والفتيات*. على الرابط: http://www.unhcr.org/47cfae612.html.
8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2008. *المبادئ التوجيهية بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى*. على الرابط: http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf .
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2008. *المذكرة التوجيهية بشأن مطالبات اللاجئين المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/48abd5660.html.
10. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2008. *اعتماد نهج مجتمعي في عمليات المفوضية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/47da54722.pdf.
11. منظمة الصحة العالمية. 2008. *القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: بيان مشترك بين الوكالات*. *على الرابط:* http://www.unhcr.org/refworld/docid/47c6aa6e2.html .
12. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2007. *إطار المساءلة المعتمد لدى المفوضية لتعميم منظورات السن ونوع الجنس والتنوع*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47a707950.html.
13. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2006. *الإجراءات التشغيلية الموحدة لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له*. UNHCR/IOM/62/2006، FOM/62/2006، 28 يوليو/تموز 2006.
14. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2005. *المبادئ التوجيهية بشأن التدخلات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية: التركيز على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات الطوارئ*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 439474c74.html.
15. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2004. *جدول أعمال الحماية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4714a1bf2.html .
16. الأمين العام للأمم المتحدة. 2003. *نشرة الأمين العام: التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/451bb6764.html.
17. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2003. *المبادئ التوجيهية لمنع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً*. على الرابط: http://www.unhcr.org/47cfae612.html .
18. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2003. *المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في سياق المادة 1 ألف (2) من اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول العام 1967 المرفق بها*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3d36f1c64.html.
19. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2001. *التزامات المفوضية إزاء اللاجئات*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/479f3b2a2.html.
20. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2001. *المبادئ التوجيهية بشأن تبادل المعلومات حول الحالات الإفرادية*.UNHCR/IOM/71/2001، FOM/68/2001، 24 أغسطس/آب 2001.
21. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 1997. *سياسة المفوضية بشأن الممارسات التقليدية الضارة*. UNHCR/IOM/83/1997، FOM/90/1997 ، 19 ديسمبر/كانون الأول 1997.
22. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 1995. *السياسة بشأن تبني الأطفال اللاجئين*. على الرابط: http://www.unhcr.org/3bd035d14.html.
23. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 1994. *الأطفال اللاجئون: مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الحماية والرعاية*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3470.pdf.
24. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 1993. *السياسة بشأن الأطفال اللاجئين*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f9e6a534.html.

25. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 1991. *المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات*. على الرابط: http://www.unhcr.org/3d4f915e4.html.

26. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 1990. *سياسة المفوضية بشأن اللاجئات*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3bf1338f4.html.

الملحق الرابع

مصفوفة الإستراتيجية

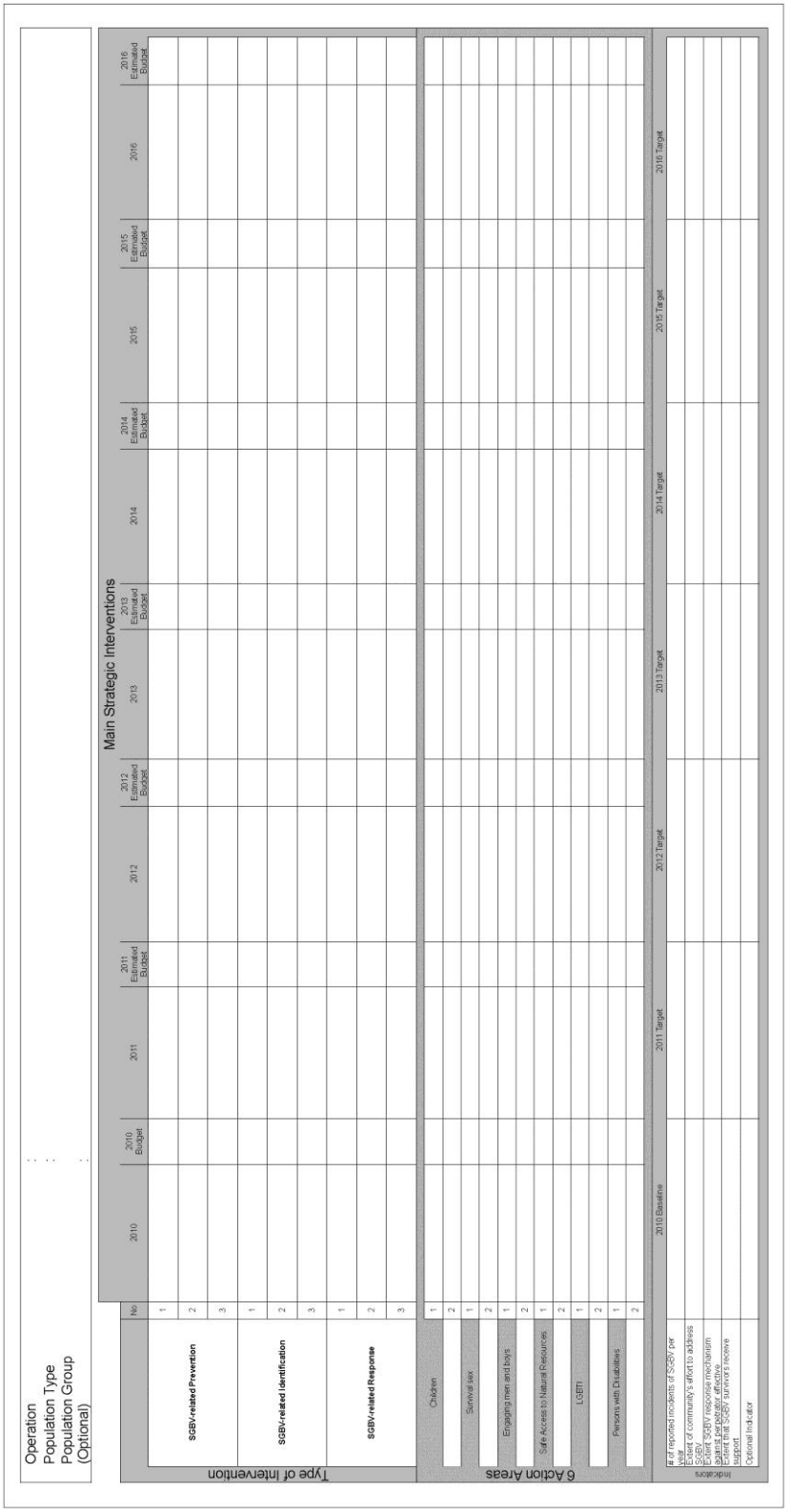

https://intranet.unhcr.org/intranet/unhcr/en/home/protection_and_operational/community_development/sexual___gender-based.html

الملحق الخامس

دليل المفوضية السريع للمدير

الخطوات العشر الدنيا لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له

يزوّد هذا الدليل السريع مديري مكاتب المفوضية القطرية والميدانية بـ10 خطوات كحد أدنى/ مطلوبة لوضع برنامج لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له في مختلف الظروف التشغيلية والعملية.

يضطلع مدير المفوضية بمسؤولية ضمان القيام بالأنشطة التالية من قبل مكتبه:

1. إنشاء و/أو تنسيق فريق عامل، مع أعضاء من الفريق المتعدد الوظائف والشركاء الحكوميين وضمان اعتماد نهج متعدد القطاعات ومشترك بين الوكالات، من أجل مناقشة مسألة منع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بشكل منتظم والتصدي لهذا النوع من العنف بين الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية؛
2. إجراء تحليل للوضع بشكل منتظم باستخدام التقييمات التشاركية وتقييم الأنشطة المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وضمان إدراج النتائج في خطة عمل يتم دعمها من خلال خطة العمل القطرية للمفوضية؛
3. وضع، من خلال الفريق العامل، إجراءات تشغيلية موحدة متصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وخطة عمل لتنفيذها في مختلف الظروف التشغيلية بما يتوافق مع استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 98 (54) (2003) والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة؛
4. ضمان مشاركة النساء والرجال والفتيات والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية في التخطيط للأنشطة الرامية إلى منع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في سائر القطاعات، فضلا عن رصد وتقييم فعالية هذه الأنشطة؛
5. تصميم استجابات وحلول تحترم السرية، فضلاً عن رغبات وحقوق الضحايا/الناجين، بما في ذلك المصلحة الفضلى للطفل؛
6. ضمان حصول سائر الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية على المعلومات المناسبة بشأن آليات الإحالة الموضوعة والجهة أو المكان الذي يمكنهم اللجوء إليه في حال الحاجة إلى الحماية و/أو المساعدة و/أو المعلومات في ما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
7. تقييم مع الفريق العامل قدرة كل جهة فاعلة على تقديم الخدمات لمنع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المجال الصحي والقانوني/القضائي والنفسي والاجتماعي والأمني، فضلاً عن التعليم وسبل الرزق، والدعوة إلى تخصيص الموارد حيث يتم تحديد الثغرات؛
8. توفير التدريب الملائم والمنتظم والتوعية على مسألة منع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس للموظفين والشركاء، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمفوضية ونشرة الأمين العام بشأن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2003)، فضلاً عن توعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين والسلطات المحلية والمعلمين والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وذلك باستخدام النهج المجتمعية؛
9. إقامة نظام مكتبي آمن وسري لتلقي التقارير والتسجيل والتوثيق وتوفير الإحصاءات الشهرية لعرض وتحليل الاتجاهات والإبلاغ عن ذلك في تقرير المعايير والمؤشرات السنوية والتقرير السنوي للحماية؛
10. الدعوة إلى الالتزام بالمعايير الدولية لدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في معرض تنفيذ سائر الأنشطة، فضلاً عن بناء القدرات في هذه المجالات مع كبار موظفي المفوضية والسلطات الحكومية والفرق العاملة المعنية بالحماية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما في ذلك الجماعات المحلية.

الملحق السادس

أدوات التدخل للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

نورد أدناه قائمة غير حصرية بالأدوات المواضيعية التي يمكن استخدامها من أجل تعزيز وتوجيه التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس:

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف ومنظمة الإنقاذ الدولية. 2010. *Gender-Based Violence Information Management System (GBVIMS)*. على الرابط: http://gbvims.org/.
2. مجال المسؤولية المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس. 2010. *دليل تنسيق التدخلات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية*. على الرابط: http://oneresponse.info/GlobalClusters/Protection/GBV/publicdocuments/GBV%20Handbook%20Long%20Version%5b1%5d.pdf.
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2010. *أداة تحديد الخطر المتزايد*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c46c6860.html.
4. فريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالوصول الآمن إلى الحطب ومصادر الطاقة البديلة. 2009. *المبادئ التوجيهية لفريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالوصول الآمن إلى الحطب ومصادر الطاقة البديلة: شجرة القرارات المتصلة بالعوامل التي تؤثر في اختيار إستراتيجية خاصة بالوقود في الحالات الإنسانية*. على الرابط: http://www.fuelnetwork.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=267&Itemid=57.
5. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2008. أدوات موارد العنف القائم على نوع الجنس الداعمة لتنفيذ *المبادئ التوجيهية للتدخلات الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية: التركيز على منع والتصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ*. على الرابط: http://clinicalcare.rhrc.org/docs/gbv_sop_guide_final_may_2008.pdf.
6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادرة منطقة البحيرات الكبرى حول عدوى الإيدز والبنك الدولي. 2008. *دليل إجراء عمليات المسح لرصد السلوكيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النازحين والمجتمعات المحيطة بهم*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/484687402.html.
7. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2008. *المبادئ التوجيهية بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى*. على الرابط: http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf.
8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2006. *الإجراءات التشغيلية الموحدة لمنع والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس*. UNHCR/IOM/62/2006، FOM/62/2006، 28 يوليو/تموز 2006.
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2005. *أداة المفوضية للتقييم التشاركي في العمليات*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/462df4232.html.
10. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2005. *المبادئ التوجيهية بشأن التدخلات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس في الحالات الإنسانية: التركيز على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات الطوارئ*. على الرابط: http://www.unhcr.org/refworld/docid/ 439474c74.html.
11. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2003. *المبادئ التوجيهية لمنع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً*. على الرابط: http://www.unhcr.org/47cfae612.html .
12. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. *نظام المعلومات الصحية الإلكتروني*. على الرابط: http://his.unhcr.org/.